



قرار وزاري

رقم (٢٨٢) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

بشأن استحداث وحدات لتيسير الانتقال إلى سوق العمل

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس التنفيذي للتعليم الفني والتدريب المهني ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن الهيكل التنظيمي والوظيفي المستحدث لديوان عام وزارة التربية والتعليم ،
وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم ٢٠١٤/٢٠٣٠ .
ولصالح العمل .

قرر :

المادة الأولى :

تستحدث وحدة بمسمى (وحدة تيسير الانتقال الي سوق العمل) تتبع رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات لديوان عام وزارة التربية والتعليم .

المادة الثانية :

تستحدث وحدات فرعية ماثلة بمديريات التربية والتعليم بمسمى (وحدة تيسير الانتقال إلى سوق العمل) تتبع مدير عام التعليم الفني .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الثالثة :

تكون اختصاصات الوحدة الواردة بالمادة الأولى على النحو التالي :

- ١- دراسة وتطوير وتعزيز تقديم الخدمات المتنوعة التي من شأنها تيسير انتقال الطلاب والخريجين إلى سوق العمل .
- ٢- دراسة أثر المبادرات والتجارب والمشروعات المختلفة التي تعزز انتقال الطلاب إلى سوق العمل .
- ٣- اقتراح المياسات والآليات والأطر المعيارية لخدمات تيسير الانتقال إلى العمل لتعظيم الاستفادة من الجهات المانحة ورجال الأعمال وذلك بالتنسيق مع الإدارات والوحدات المعنية .
- ٤- نشر التجارب الناجحة ، والعمل على تنفيذها وفق ظروف وقدرات المحافظات .
- ٥- تقديم تقرير نصف سنوي مجمع عن أنشطة المحافظات في إطار أهداف وعمل الوحدة.
- ٦- العمل على جذب فرص التمويل المختلفة لتعزيز انتقال الخريجين للعمل .
- ٧- مراجعة كافة البرامج التدريبية التي تقدمها الوحدات الفرعية ودراستها مع جهات الاختصاص وتقديمها للاعتماد من الأكاديمية المهنية للمعلمين .
- ٨- تعزيز وتدعيم دور الوحدات الفرعية بالمحافظات الريادية لاستحداث أو تطوير أي مبادرات مدرسية داخل المحافظات .
- ٩- رفع كفاءة العاملين بالوحدات الفرعية بمدى خبرات التربية والتعليم لتمكينهم من تنفيذ المهام المطلوبة فنيا وإداريا .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٣ -

المادة الرابعة :

تتولى (وحدة التخطيط والتنسيق والتعاون الدولي) بالتعاون مع الجهات المعنية بديوان عام الوزارة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القرار - وذلك في خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إصدار هذا القرار - متضمنة على وجه الخصوص :

- المحافظات الريادية التي سيبدأ العمل بها .
- الجدول الزمني للانتشار .
- اختصاصات الوحدات الفرعية بالمديريات التعليمية .
- آليات عمل الوحدات الفرعية بالمديريات التعليمية .
- الوظائف المطلوبة لهذه الوحدات ، ومعدلاتها .
- شروط شغل تلك الوظائف .
- ميزانيات هذه الوحدات .

على أن تتضمن اللائحة تعزيز اللامركزية والتعاون والتنسيق مع الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية .

المادة الخامسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينفى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محمود أبو النصر)

